مفهوم الحق اصطلاحًا محل خلاف، فبعضهم عرّفه بأنه: "مساحة يحميها القانون"، وآخرون بأنه: "السلطة التي يمنحها القانون للشخص لممارسة سلوك معين لتحقيق قيمة معينة، وهي تثبيت للشخصية"، موضحين أن حرية الإرادة تعني إمكانية ممارسة السلوك لتحقيق المصالح الشخصية، وحماية الإنسان من أي تدخل مباشر لتلك السيادة. فالسلطة القانونية توجد سواء كانت (طبيعية) أو (معنوية)، وتشمل الحرية لتحقيق المصالح سواء عامة أو خاصة. باختصار، الحق هو تثبيت للإنسان ككيان طبيعي ويرتبط بوجود قانون أو عرف. يعرّفه القانون بأنه: "ما يولي الفعل قيمة لا تتغير بتغير استعمال الحق، فإذا استعمله فلا حرج، وإذا لم يستعمله فلا إثم". أما الحقوق فهي: "مجموعة الامتيازات التي تضمن لنا سيادة وممارسة السيادة العامة، وتؤسس الضمانات"، ويعرفها القانون بأنها: "رابطة قانونية تخوّل الشخص امتيازًا أو استئثارًا بشيء ما، ويعطي شخصًا معينًا سلطة قانونية محددة". إذن، الحق مساحة يحميها القانون.

Summarized by © lakhasly.com